

الكفاية في علم الرواية

ثم نسخ ولم يعارض خرج عجميا ويستحب نظر جماعة السامعين في النسخة وقت قراءة المحدث لها وخاصة لمن أراد النقل منها فان إبراهيم بن عمر البرمكي حدثني عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي قال ثنا أبو بكر الخلال قال انا على بن محمد بن عبد الصمد المكي قال قلت لأحمد بن حنبل ونحن في مجلس نسمع فيه الحديث وانا لا انظر في النسخة يا أبا عبد الله يجزيني ان لا انظر في النسخة فأقول حدثنا مثل الصك إذا لم ينظر فيه فيشهدون فقال لي لو نظرت في الكتاب كان اطيب لنفسك ذكر محمد بن أبي الفوارس ان محمد بن حميد المخرمي أخبرهم قال ثنا على بن الحسين بن حبان قال وجدت في كتاب أبي بخط يده قيل لأبي زكريا رأيت ان اجتمع قوم عند محدث فقرأ عليهم فنظر بعضهم في الكتاب وبعضهم لم ينظر هل يجوز لهؤلاء الذين لم ينظروا ان يحدثوا بها قال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا كان سماعهم أخبرني الحسن بن على الجوهري قال انا محمد بن عمران الكاتب فيما اذن ان نرويه عنه قال ثنا محمد بن مخلد قال سمعت أبا عبد الله محمد بن مسلم بن واره يقول أنتم أهل بلد ينظر اليكم يجيء رجل يسألني في أحاديث وأنتم لا تنظرون فيها ثم تكتبونها لا أحل لمن لم ينظر في الكتاب ان ينسخ منه شيئا أو نحو هذا الكلام حفظته عن بن واره أخبرنا بن الفضل قال انا عبد الله بن جعفر قال انا يعقوب بن سفيان قال انا الفضل بن زياد قال وسمعت أبا عبد الله يقول قال عبد الرزاق لما قدم علينا سفيان